بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٨/٤/١٩٩٩

«قرار»

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءاً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ قررنا اصدار القانون الاتي:

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩

«قانون نقابة المهندسين الزراعيين لإقليم كوردستان العراق»

«التعاريف»

المادة الاولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها:

النقابة: نقابة المهندسين الزراعيين لإقليم كوردستان العراق.

المجلس: مجلس النقابة.

النقيب: نقيب المهندسين الزراعيين.

المهندس الزراعي: كل عضو في النقابة حاصل على شهادة لاتقل عن البكالوريوس في الزراعة او احد اختصاصاتها او مايعادلها من جامعة او معهد معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي في إقليم كوردستان ويزاول المهنة بممارسة احدى الإختصاصات الزراعية المقررة في هذا القانون.

ممارسة المهنة: هي العمل في الإختصاصات الزراعية في احدى مجالات الدراسات والتخطيط للمشاريع والاعمال الزراعية والصناعية والهندسية ذات الغرض الزراعي وتقديم الإستشارات بصددها والإشراف عليها والعمل في الوظائف الزراعية التي يعينها مجلس النقابة.

الوزير: وزير الزراعة والري.

الإقليم: ويقصد به إقليم كوردستان العراق.

«الفصل الاول»
«التأسيس والاهداف»
«التأسيس»

المادة الثانية:

١- تؤسس بموجب هذا القانون نقابة للمهندسين الزراعيين تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري تسمى نقابة المهندسين الزراعيين لإقليم كوردستان العراق ويكون مقرها اربيل عاصمة الإقليم ولها ان تفتح فروعاً في مراكز محافظات الإقليم.

٢- تؤسس لجنة تحضيرية مكونة من (١٥) عضواً بموافقة الجهات المختصة، لحين اجراء الانتخابات العامة.

المادة الثالثة:

تهدف النقابة الى تحقيق مايلي:

اولاً: الارتقاء بالمهنة والمحافظة عليها ورفع المستوى المهني والثقافي والتقني لأعضائها.

ثانياً: تعبئة الاعضاء، وتنظيم جهودهم في خدمة التنمية الزراعية في الإقليم.

ثالثاً: العمل على تقوية روح الزمالة والتعاون بين الاعضاء والدفاع عن حقوقهم ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات الاقتصادية والإجتماعية لهم.

رابعاً: التعاون مع كافة الدوائر والمؤسسات والنقابات والمنظمات الزراعية وتوثيق الروابط مع الهيئات الزراعية الإقليمية والعالمية بمايؤمن الارتقاء بالزراعة وتطويرها في إقليم كوردستان.

خامساً: تنظيم قواعد مزاولة المهنة ومراقبة تطبيقها.

«الفصل الثاني»
«الانتماء والعضوية»

المادة الرابعة:

يشترط في العضو ان يكون:

اولاً: من مواطني كوردستان العراق ومقيماً فيه.

ثانياً: غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

ثالثاً: حاصلاً على شهادة لاتقل عن البكالوريوس او مايعادلها في الزراعة.

المادة الخامسة:

اولاً: يكون الإنتماء الى النقابة بطلب تحريري يقدم الى النقيب او رئيس الفرع في المحافظة مرفقاً بالوثائق اللازمة.

ثانياً: يعرض طلب الإنتماء على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تسجيله في النقابة وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة، وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر ذلك مقبولاً.

ثالثـاً : للمجلس رفض طلب الإنتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب ان يطعن فيه لدى محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً .

المادة السادسة :

اولاً : يكون بدل الإنتماء الى النقابة ثلاثين ديناراً .

ثانيـاً : يكون بدل الإشتراك السنوي عشرين ديناراً ويدفع في موعد لا يتجاوز شهر شباط من كل سنة وإذا تأخر العضو عن الدفع في الموعد المحدد فيغرم خمسين بالمئة من بدل الإشتراك وإذا تأخر عن الدفع لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع فيشطب إسمه من سجل الاعضاء .

المادة السابعة :

اولاً : لايجوز مزاولة المهنة لغير اعضاء النقابة الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون .

ثانيـاً : على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ارسال صورة من امر تعيين او تشغيل الى النقابة إذا كان منتمياً اليها .

المادة الثامنة :

لايجوز إدارة وتشغيل معامل الالبان والعلف الحيواني والصناعات الزراعية وحقول الدواجن او اية مشاريع زراعية اخرى غير التابعة للجهات الرسمية الا تحت إشراف مهندس زراعي مختص وممارس وعضو في النقابة .

المادة التاسعة :

لايجوز للاعضاء فتح مكاتب زراعية إلا بعد استحصال اجازة من النقابة وتستوفي رسماً سنوياً عنها مقداره مائة دينار .

المادة العاشرة :

اولاً : يحق لاعضاء النقابة من منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ممارسة المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي بموافقة دائرته .

ثانيـاً : يستحق العضو الذي تقرر منعه من مزاولة المهنة وفق الفقرة اعلاه المخصصات المهنية وفق احكام القوانين والانظمة والقواعد المعمول بها في دائرته .

الفصل الثالث

« التشكيلات »

المادة الحادية عشرة :

تشكل النقابة من :-

اولاً : الهيئة العامة .

ثانياً : مجلس النقابة .

ثالثاً : لجنة الانضباط .
رابعاً : شعب النقابة ولجانها .
خامساً : فروع النقابة في المحافظات .

المادة الثانية عشرة :

تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء النقابة الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر اعلى سلطة في النقابة وتجتمع في مركز النقابة اجتماعاً عاماً اعتيادياً خلال شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لانتخاب النقيب وثمانية اعضاء وعضوي احتياط لاشغال عضوية المجلس واعضاء لجنة الانضباط ويتم النصاب بحضور ثلث اعضاء الهيئة العامة وعند عدم إكتمال النصاب تجري الإنتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الإجتماع الاول في نفس الوقت والمكان ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الاعضاء وبعكسه يعتبر المجلس السابق مستمراً لعمله دورة اخرى .

المادة الثالثة عشرة :

تعقد الهيئة العامة إجتماعاً إعتيادياً سنوياً لغرض :
اولاً : تصديق الميزانية السنوية والحسابات الختامية .
ثانياً : مناقشة وإقرار التقرير السنوي للمجلس .
ثالثاً : النظر في الإقتراحات المقدمة بشأن تعديل قانون النقابة .
رابعاً : إقرار النظام الداخلي وتعديله .

المادة الرابعة عشرة :

اولاً : يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير إعتيادي في احدى الحالتين التاليتين :-
١- بقرار مسبب يتخذه أكثرية أعضاء المجلس او اكثرية اعضاء فروع النقابة .
٢- بطلب تحريري مسبب يقدمه عشرة بالمائة من اعضاء الهيئة العامة الى المجلس وعلى المجلس إصدار الدعوة وتعيين موعد الإجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ وصول الطلب .

ثانيـــاً : لايجوز البحث في إجتماعات الهيئة العامة غير الإعتيادية الا في الامور التي ادرجت في جدول الاعمال او جرى الاجتماع من اجلها .

المادة الخامسة عشر :

اولاً : لايجوز للعضو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة إذا كان ممنوعاً من مزاولة المهنة إنضباطياً .

ثانيـــاً : تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية الاصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب .

المادة السادسة عشرة :

يتولى ادارة شؤون النقابة مجلس يتألف من :

اولاً : النقيب، ويشترط فيه ان يكون له ممارسة في المهنة مدة لاتقل عن عشر سنوات.

ثانيـــاً : نائب النقيب واربعة اعضاء ممن امضوا في ممارسة المهنة مدة لاتقل عن سبع سنوات.

ثالثاً : رؤساء فروع النقابة ممن امضوا في ممارسة المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات.

المادة السابعة عشرة :

اولاً : ينتخب المجلس بالإقتراع السري من بين اعضائه سكرتيراً وأميناً للصندوق في اول اجتماع يعقد بعد الإنتخاب وتتحدد صلاحيات كل منهما في النظام الداخلي.

ثانيـاً : يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر على الاقل كما يجوز له عقد جلسات استثنائية بدعوة من النقيب او بطلب ثلث اعضائه.

المادة الثامنة عشرة :

اولاً : يتم النصاب في المجلس بحضور اكثرية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

ثانياً : إذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان يحل محله نائبه او السكرتير إذا كان مركز نائب النقيب شاغراً وذلك للمدة المتبقية.

ثالثاً : إذا شغر احد مراكز المجلس لاي سبب كان فيحل محله عضو من بين الاعضاء الاربعة عن طريق الاقتراع السري ويحل محل الاخير احد عضوي الاحتياط الاكثر صوتاً.

رابعاً : اذا شغرت مناصب أكثرية اعضاء المجلس (عدا رؤساء الشعب) فعلى المجلس دعوة الهيئة العامة خلال شهرين للأجتماع لإنتخاب من يملؤها بنفس الطريقة المبينة في هذا القانون للمدة المتبقية.

المادة التاسعة عشر :

يعتبر عضو المجلس او احد لجانها مستقيلاً إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او خمس جلسات متفرقة خلال السنة بدون عذر مشروع.

المادة العشرون :

يمارس المجلس الإختصاصات التالية :

اولاً : العمل على تحقيق أهداف النقابة.

ثانياً : تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة.

ثالثاً : تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

رابعاً : تعيين مستخدمي النقابة وتحديد اجورهم وترقيتهم.

خامساً : النظر في طلبات الانتماء وإقرار قبول الاعضاء.

سادساً : اختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية وغيرها في حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب.

سابعاً : إحالة القضايا والشكاوى التي ترد اليه الى اللجان المختصة.

ثامناً : المساهمة في تقديم الاقتراحات بشأن التشريعات والخطط والمناهج الزراعية في الاقليم .

تاسعاً : تشكيل لجان فرعية لتحقيق اغراض هذا القانون .

عاشراً : إعداد الميزانية وتعيين محاسب قانوني لاجراء تدقيق الحسابات .

حادي عشر : إقرار تملك الاموال والعقارات وقبول الهبات والمنح وشروط الإقراض وتقديم المساعدات المالية ضمن اغراض النقابة .

ثاني عشر : الإعداد للإنتخابات .

ثالث عشر : البت في إستقالة النقيب ونائبه او اي من اعضاء المجلس او لجان النقابة او شعبها على ان تعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها .

رابع عشر : منح اجازة مزاولة المهنة .

خامس عشر : تأسيس وادارة نوادي النقابة وفقاً لقانون الجمعيات .

سادس عشر : تخويل بعض صلاحياته للنقيب او لجان الشعب او رؤساء الفروع .

المادة الحادية والعشرون :

يمارس النقيب الصلاحيات التالية :

اولاً : تمثيل النقابة في المعاملات كافة لدى المراجع القضائية والادارية والهيئات الرسمية وشبه الرسمية والاهلية والمؤتمرات والمصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالنقابة وله تخويل بعض هذه الصلاحيات الى من يرتئيه من اعضاء المجلس .

ثانياً : رئاسة اجتماعات الهيئة العامةو المجلس .

المادة الثانية والعشرون :

اولاً : يتفرغ النقيب للعمل النقابي بقرار من المجلس .

ثانياً : لايجوز ان تزيد نسبة المتفرغين للعمل النقابي بطلب من المجلس وموافقة الوزير على ثلث اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب .

المادة الثالثة والعشرون :

اولاً : تؤلف لجنة الإنضباط من رئيس وعضوين تنتخبهم الهيئة العامة في اجتماعها الاعتيادي مع اعضاء المجلس .

ثانياً : تختص لجنة الانضباط بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتقوم بالتحقيق في القضايا والشكاوي التي يحيلها عليها المجلس ولها ان تكلف احد اعضائها بإجراء التحقيق وتقديم التقرير بذلك .

ثالثاً : تتبع لجنة الإنضباط القواعد الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة .

المادة الرابعة والعشرون :

للجنة الإنضباط إصدار العقوبات التالية :-

اولاً : الإنذار .

ثانياً : الحرمان المؤقت من الخدمات النقابية لمدة لاتزيد على سنة .

ثالثاً: المنع من ممارسة المهنة لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبالنسبة لمنتسبي الدوائر الرسمية ينحصر المنع على العمل خارج اوقات الدوام الرسمي على ان تبلغ الدائرة المختصة بالقرار.

المادة الخامسة والعشرون:

اولاً: يجوز الإعتراض على قرارات لجنة الإنضباط لدى مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به وللمجلس تأيده او رفضه.

ثانياً: لاتنفذ العقوبات المتخذة اعلاه الا بعد مصادقة المجلس عليها.

المادة السادسة والعشرون:

على العضو تجنب الامور التالية:

اولاً: اهمال اوعرقلة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالنقابة والتعليمات والقرارات التي تصدرها.

ثانياً: مزاولة المهنة دون تجديد الاشتراك السنوي او الاجازة.

ثالثاً: عدم مراعاة السلوك المهني والاساءة الى سمعة المهنة وكرامتها حسب القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي.

رابعاً: إنتحال لقب مهني او صفة مهنية غير صحيحة او غير مصادق عليها وفق القوانين والانظمة المرعية والاعلان عن ذلك باية طريقة كانت.

خامساً: ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة اهمال يسبب خسارة كبيرة لذوي العلاقة.

سادساً: تجاوز حدود مزاولة المهنة حسبما نص عليه في النظام الداخلي او التعليمات التي تصدرها النقابة.

المادة السابعة والعشرون:

يحال العضو المخالف لما جاء في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون على لجنة الإنضباط بقرار من المجلس.

المادة الثامنة والعشرون:

اولاً: تدار شؤون فرع النقابة من قبل لجنة الفرع في المحافظة التي تمثل النقابة فيها.

ثانياً: تتألف لجنة الفرع في كل محافظة من رئيس واربعة اعضاء وعضوي احتياط ينتخبهم اعضاء فرع المحافظة بالإقتراع السري مرة واحدة كل ثلاث سنوات على ان يكونوا من الذين يزاولون المهنة في تلك المحافظة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها الاربعة نائباً للرئيس وسكرتيراً.

ثالثاً: تتبع في الاجتماعات العامة لاعضاء الفروع نفس الاجراءات الخاصة بإجتماعات الهيئة العامة ولهيئة الفرع صلاحية قبول استقالة رئيس واعضاء لجنة الفرع وإعفائهم وإنتخاب من يحل محلهم للمدة المتبقية من الدورة وكذلك ملء الشواغر في عضوية اللجنة عند حصولها.

المادة التاسعة والعشرون:

تمارس لجنة الفرع الصلاحيات التالية:-

اولاً: تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ولجانها.

ثانياً : تعيين مستخدمي الفرع وتحديد اجورهم بعد مصادقة المجلس عليها .
ثالثاً : اختيار من يمثل الفرع في اللجان الرسمية وغيرها في المحافظة .
رابعاً : تقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بامور الفرع الى المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها .
خامساً : اعداد الميزانية السنوية التخمينية للفرع ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها .
سادساً : صرف النفقات الضرورية لادارة شؤون الفرع من ميزانيته .
سابعاً : تشكيل لجان فرعية لتحقيق اغراض النقابة في المحافظة .
ثامناً : ممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها المجلس بموجب هذا القانون .

« الفصل الرابع »
« مالية النقابة »

المادة الثلاثون :

تتكون مالية النقابة من :
اولاً : بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية .
ثانياً : إيرادات المشاريع التي تقوم بها النقابة .
ثالثاً : رسوم منح إجازة المكاتب الزراعية .
رابعاً : الإكتتاب وريع الحفلات التي تقيمها النقابة وارباح المطبوعات .
خامساً : المنح المقدمة من الجهات الرسمية وشبه الرسمية والتبرعات والهبات المقدمة من الجهات الاخرى بعد موافقة الجهة المختصة .

« الاحكام الختامية »

المادة الحادية والثلاثون :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون :

ينفذ هذا القانون من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

نظراً لاهمية القطاع الزراعي في اقليم كوردستان ومن اجل ابراز دور نقابة المهندسين الزراعيين من النواحي الثقافية والعلمية والتطبيقية ولمواجهة مشاكل التنمية الزراعية ومساعدة دوائر القطاع الزراعي وخلق كادر زراعي كفوء للنهوض بالثروة الزراعية في الاقليم وانطلاقا من المبادئ الفيدرالية التي اقرها المجلس الوطني لكوردستان العراق وانتهجتها حكومة الاقليم فقد شرع هذا القانون .